

فتح الغفور
في
أحكام المقابر والقبور

تأليف

أبي الحسن فهمي بن جميل المعافري الحمادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَامَاتُ

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَالاً رَحَامًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠].

أما بعد:

لما رأيت كثيراً من الناس من العوام وغيرهم، لا يعتني بالقبور ولا يعرف أحكامها؛ شرعت في كتابة هذه الرسالة مستعيناً بالله عز وجل فهو عوني وحسبي ونصيري، وأسميتها ((فَنِي الْعُقُورِ فِي الْحُكْمِ الْمَقَابِرِ وَالْقُبُورِ))، واقتصرت في هذه الرسالة على أحكام المقابر والقبور فقط لما لها من الأهمية، وخاصة في هذا الوقت الذي كثر فيه امتهان هذه القبور، حتى أصبحت ملاعباً وأسواقاً، وبنيت عليه البيوت، وفي زمن قل فيه الطالبون للعلم، ومعرفة العلوم الشرعية، فأسأل من الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم

إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وآله وصحبه وسلم تسليماً
كثيراً.

وكتب أبو الحسن الحمادي يوم الثلاثاء من شهر ربيع الأول السابع والعشرين لعام ١٤٤١هـ في قرية
الشعوبة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحكام المقابر والقبور

من رحمة الله بعباده أن جعل لهم مثل هذه القبور التي يوارى فيه الموتى، فهذه من النعم التي أنعم الله بها على عباده التي تعد ولا تحصى كما قال ربنا في كتابه الكريم: ﴿وَأَنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النحل: ١٨]. وها أنا أبينك لك أيها المسلم المبارك بعض تلك الأحكام التي تتعلق بهذه المقابر والقبور، والتي يحتاج إلى معرفتها كل مسلم، وجعلتها على شكل مسائل حتى يسهل أخذها وفهمها، فأقول وبالله أستعين.

القبر أول منازل الآخرة.

هذا ثابت عن رسول الله ﷺ كما في حديث هانئ مولى عثمان قال: كان عثمان بن عفان رضي الله عنه إذا وقف على قبر يبكي حتى يبيل لحيته فقليل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا قال إن رسول الله ﷺ قال: ((إن القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه)) قال: وقال رسول الله ﷺ: ((ما رأيت منظرًا قط إلا والقبر أفضع منه)) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل: بهذا اللفظ في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، ٦٣/١، ح (٤٥٤)، والترمذي كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب، ح (٢٣٠٨)، وابن ماجه كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، ح (٤٢٦٧) قال العلامة الألباني رحمه الله: حسن.

مسألة: مشروعية القبور .

يجب دفن الميت ، أي: مواراة جيفته في قبر؛ بحيث لا تنبشه السباع، و تمنعه من السباع، ولا تخرجه السيول المعتادة. ولا خلاف في ذلك، وهو ثابت في الشريعة ثبوتاً ضرورياً. للحديث الذي أخرجه النسائي (٤/ ٨٠ رقم ٢٠١٠) والترمذي (٤/ ٢١٣ رقم ١٧١٣)، وقال حديث حسن صحيح. وهو كما قال: عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: سُكي إلى رسول ﷺ الجراحات يوم أحد فقال: ((**احفروا وأوسعوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرأناً**، فمات أبي فقدم بين يدي رجلين)).

قال النووي في المجموع (٥/ ٢٨٢. ٢٨٣): يجوز الدفن في البيت، وفي المقبرة، والمقبرة أفضل بالاتفاق.

وقال الشيخ البسام في توضيح الأحكام (٣/ ٢٣١): دَفَن الميت من فروض الكفايات، فهو مشروع بالكتاب، قال تعالى ممتناً: ﴿ **أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا** (٢٥) **أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا** (٢٦) ﴾ [المرسلات]، وقال تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ** (٢١) ﴾ [عبس]، أكرمه بدفنه، قال الخازن: وهذه تكرمة لبني آدم على سائر الحيوانات.

واستفاضت الأحاديث بالدفن، ومنها: ما جاء عند أبي داود (٣١٥٩) أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: ((**لا ينبغي لحيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائي أهله**)). ففي الدفن برٌّ بالميت، وطاعة للرب، وهو عمل المسلمين منذ زمن الصحابة.

مسألة: وقف أرض لوضع الموتى فيها من المسلمين يعتبر من القرب .

يعتبر هذا الفعل من الأعمال الصالحة، ويعتبر من الصدقة الجارية، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)) أخرجه مسلم كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح (١٦٣١)، وهذا الفعل يعتبر من هذا الباب، والله أعلم.

تعريف القبور .

جمع قبر: و هو منزل في الأرض يجعل للميت بعد موته يوارى به جسده في مكان مخصوص، على هيئة مخصوصة، لشخص مخصوص، وفي حديث عثمان رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: ((القبر أول منازل الآخرة))، والله أعلم.

وهي على قسمين:

اللحد .

هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر - جانبه مما يلي القبلة - مكاناً يسع الميت، ولا يعمق بحيث ينزل فيه جسد الميت كثيراً، بل بقدر ما يكون الجسد ملاصقاً للبن، هذا إذا كانت الأرض صلبة، وإن كانت الأرض رخوة اتخذ لها من الأحجار ونحوها ما يسندها.

والدليل عليه ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، برقم (١٥٥٤)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد، برقم (٣٢٠٨)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) برقم (١٠٤٥)،

والنسائي، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، برقم (٢٠٠٨)، وأحمد، ٤ / ٣٥٩، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن النسائي، (٢ / ٦٠)، وفي غيره.

وجاء عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، برقم ١٥٥٥، وأحمد، ٤ / ٣٥٧، وصححه الألباني رحمته الله في صحيح سنن ابن ماجه، (٢ / ٣٢)، وانظر: أحكام الجنائز للألباني، (ص ١٨٢ - ١٨٤).

الشق:

هو أن يحفر في وسط القبر طولاً كالنهر ويُبْنَى جانباه باللبن وغيره، أو يشق وسط القبر فيصير كالحوض ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه بأحجار ونحوها، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت، وقد تقدم الدليل عليه.

مسألة: ما هو الأفضل للحد أم الشق.

هذه الأحاديث السابقة تدل على أن اللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لرسوله - صلى الله عليه وسلم - والشق جائز عند الحاجة إليه.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٢ / ٣٧٤): فَضَّلَ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يُلْحَدَ قَبْرُ الْمَيِّتِ، كَمَا صُنِعَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ. - صلى الله عليه وسلم - قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ الْحُدُ وَالْإِلْحَادُ، وَانْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ. - صلى الله عليه وسلم - رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمَعْنَى اللَّحْدِ، أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ أَرْضَ الْقَبْرِ حَفَرَ فِيهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ مَكَانًا يُوضَعُ الْمَيِّتُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ رَخْوَةً جَعَلَ لَهُ.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: واللحد معروف وهو الشق من الجانب القبلي من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق

وقال: أجمع العلماء أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار تراها فاللحد أفضل، لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل. اهـ (المجموع شرح المذهب) (٥/ ٢٨٧).

وقال الشيخ ابن بانر رحمه الله عن حديث اللحد: يدل على أن اللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لرسوله - ﷺ -

وقال أيضاً: ... وعمل الصحابة وعمل المسلمين يدل على أن اللحد والشق جائزان، وذكر النووي إجماع العلماء على جواز الأمرين، وقد كان في المدينة لأحد وشاق؛ لكن اللحد أفضل، وإذا احتيج إلى الشق جاز كما في الأرض الرخوة. انظر كلامه في شرحه لبلوغ المرام.

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز: يجوز في القبر اللحد والشق لجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ، ولكن الأول أفضل، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لما توفى النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرع، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأمرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ". أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧٢) والطحاوي (٤/ ٤٥) وأحمد (٣/ ٩٩). وهو حديث حسن.

قلت: وأما تفضيل اللحد فهو قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح بلا ريب؛ لأنه ما اختاره الله لنبيه؛ فكان أفضل، والله أعلم.

مسألة: ما هو أفضل مكان للدفن.

المقبرة أفضل مكان للدفن، وذلك لاتباع، ولنيل دعاء الطارقين، وفي أفضل مقبرة بالبلد أولى. وإنما دفن النبي ﷺ في بيته؛ لأن من خواص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون. ويكره الدفن في الدار ولو كان الميت صغيراً.

قال ابن قدامة في المغني (٣٧٩/٢): والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت؛ لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له، والترحم عليه. ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري. فإن قيل: فالنبي - ﷺ - قبر في بيته، وقبر صاحبه معه؟ قلنا: قالت عائشة إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً. رواه البخاري. ولأن النبي - ﷺ - كان يدفن أصحابه في البقيع، وفعله أولى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك.

ولأنه روي: يدفن الأنبياء حيث يموتون " وصيانه لهم عن كثرة الطراق، وتمييزاً له عن غيره. قلت: والصحيح أن الدفن في المقبرة أفضل، وهو الذي عليه الناس؛ لما له من الفضل، والله أعلم.

مسألة: أين تتخذ القبور .

قال بعض أهل العلم: والدفن بالصحراء أفضل من الدفن بالعمران؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يدفن أصحابه بالبقيع ولم يزل الصحابة والتابعون - رضي الله عنهم أجمعين - ومن بعدهم يقبرون في الصحاري؛ ولأنها أشبه بمساكن الآخرة. و حتى لا تتعرض للامتهان من قبل الناس إذا طال الزمن فتنخذ أسواقاً وبيوتاً وملاعباً وغير ذلك والله أعلم.

مسألة: حكم حفر الرجل قبره قبل موته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات: ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه ، والعبد لا يدري أين يموت ، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت ، فهذا يكون من العمل الصالح .

وهو ترجيح العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز، والشيخ زايد كما في مسك الختام (٢٣٦/٢) . انظر الاختيارات (٨٩) .

مسألة: حكم اتخاذ التابوت .

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي التَّابُوتِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ كَرَخَاوَةِ الْأَرْضِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم ، وَفِيهِ تَشْبَهُ بِأَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَرْضُ أَنْشَفُ لِفَضْلَاتِهِ. وَلِأَن فِيهِ إِضَاعَةَ الْمَالِ.

وَفَرَّقَ الْحَنَفِيُّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِاتِّخَاذِ التَّابُوتِ لَهَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى السَّتْرِ، وَالتَّحَرُّزِ عَنْ مَسْهَاهَا عِنْدَ الْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ . والصحيح الأول ، والله أعلم.

قال ابن قدامة في المغني (٣٧٩/٢): وَلَا يُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي تَابُوتٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَلَا أَصْحَابِهِ، وَفِيهِ تَشَبُّهُ بِأَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَرْضُ أَنْشَفُ لِفَضْلَاتِهِ.

مسألة: كيفية دفن الميت في الأَرْضِ الجبلية.

قال المحافظ ابن مرجب رحمه الله تعالى: إن تيسر أن يحفر له قبر، ويحاط بالحجارة، فهو أولى من الغار، فإن لم يتيسر ذلك جعل في الغار، وردم عليه حتى يصاب عن السباع وغيرها عملاً بقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

قلت: وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

مسألة: حكم تعميق القبر.

وسن أن يعمق القبر ويوسع بلا حد؛ لقوله - ﷺ - في قتلى أحد: «احفروا ووسعوا وعمقوا» قال الترمذي: حسن صحيح، وعن رجل من الأنصار قال: خرجنا في جنازة فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر، ويقول: ((أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين رب عذقه في الجنة)) أخرجه أحمد، وأبو داود؛ ولأن التعميق أبعد لظهور الرائحة وأمنع للوحش، والتعميق: الزيادة في النزول، والتوسيع: الزيادة في الطول والعرض، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة.

مسألة: مقدار تعميق القبر.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٣٧٤/٢): قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : يُعَمَّقُ الْقَبْرُ إِلَى الصَّدْرِ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. كَانَ الْحُسْنُ، وَابْنُ سِيرِينَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ إِلَى

الصَّدْرِ. وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَخْفِرُوا قَبْرَهُ إِلَى الشَّرَةِ وَلَا يعمِّقُوا، فَإِنَّ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ
أَفْضَلُ مِمَّا سَفَلَ مِنْهَا. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعمَّقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**احْفَرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَعْمِقُوا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِأَنَّ ابْنَ
عُمَرَ أَوْصَى بِذَلِكَ فِي قَبْرِهِ، وَلِأَنَّهُ أُخْرَى أَنْ لَا تَنَالَهُ السَّبَاعُ، وَأَبْعَدُ عَلَى مَنْ يَنْبُشُهُ.
وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تعميقُهُ إِلَى الصَّدْرِ، لِأَنَّ التَّعمِيقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ
يُسْقُ، وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَادَةِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ: - ﷺ - (**أَعْمِقُوا**) لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ لِقَدْرِ التَّعمِيقِ، وَلَمْ يَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
أَوْصَى بِذَلِكَ فِي قَبْرِهِ، وَلَوْ صَحَّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَعُدْهُ إِلَى غَيْرِهِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ
يُسْتَحَبُّ تَحْسِينُهُ وَتَعْمِيقُهُ وَتَوْسِيعُهُ؛ لِلْخَبَرِ.

قلت: الصحيح على رواية أحمد أنه لا حد له، وهو ظاهر مذهب مالك، وهو أظهر
الأقوال، والله أعلم.

انظر المجموع (٢/ ٢٨٨).

مسألة: من يتولى إنزال الميت إلى القبر؟

قال العلامة الألباني في أحكام الجنائز: ويتولى إنزال الميت ولو كان أنثى الرجال دون النساء

لامور:

الأول : أنه المعهود في عهد النبي ﷺ ، وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم ويأتي فيه حديث أنس رضي الله عنه .

الثاني : أن الرجال أقوى على ذلك .

الثالث : لو تولته النساء أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الأجانب وهو غير جائز

وقال رحمهم الله : وأولياء الميت أحق بإنزاله ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بَعْضٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ . (الأنفال : ٧٥) . ولحديث علي رضي الله عنه قال : " غسلت رسول الله ﷺ ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت ، فلم أمر شيئا ، وكان طيبا حيا وميتا ، وولي دفنه وإجناحه دون الناس أربعة : علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ ، ولحد لرسول الله لحدا ، ونصب عليه اللبن عليه اللبن نصبا " . أخرجه الحاكم (٣٦٢/١) وعنه البيهقي (٥٣/٤) بسند صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وله شواهد ذكرها رحمهم الله .

فائدة:

قال العلامة الألباني رحمهم الله في أحكام الجنائز : ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " دخل على رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه ، فقلت ، وارأساه ، فقال : ((وددت أن ذلك كان وأنا حي ، فهيا تك ودفنتك)) ، قالت : فقلت غيري : كأني بك في ذلك اليوم عروسا ببعض نسائك قال : وأنا وارأساه ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لابي بكر كتابا فإني أخاف أن يقول قائل ويتمنى متمن : أنا أولى ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا

بكر . أخرجه أحمد (٦ / ١٤٤) بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وهو في " صحيح البخاري " بنحوه (١٠ / ١٠١ ، ١٠٢) ، ومسلم (٧ / ١١٠) مختصراً .

لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطأ تلك الليلة ، وإلا لم يشرع له دفنها ، وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو أجنبياً بالشرط المذكور ، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " شهدنا ابنة

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيته عينيه تدمعان ثم قال : ((هل منكم من رجل لم يقارف الليلة أهله)) ؟ فقال أبو طلحة : (نعم) أنا يا رسول الله ! قال :

فانزل ، قال فنزل في قبرها (فقبرها) " . وفي رواية عنه : " أن رقية رضي الله عنها لما ماتت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ((لا يدخل القبر رجل قارف " الليلة " أهله ، فلم يدخل عثمان بن عفان رضي الله عنه القبر)) .

أخرج الرواية الأولى البخاري في " صحيحه " (٣ / ١٢٢ ، ١٦٢) والطحاوي في " المشكل " (٣ / ٣٠٤) والحاكم (٤ / ٤٧) والبيهقي (٤ / ٥٣) وأحمد (٣ / ٢٢٨ ، ١٢٦) والسياق له ، وعنده الزيادة الثانية في رواية له ، وعند الطحاوي والحاكم الأولى ، والبخاري الأخيرة . وأخرج الرواية الثانية أحمد (٣ / ٢٢٩ - ٢٧٠) والطحاوي (٣ / ٢٠٢) والحاكم (٤ / ٤٧) وابن حزم (٥ / ١٤٥) من طريق أخرى عن أنس رضي الله عنه ، والسياق لأحمد ، والزيادة للحاكم وقال : " حديث صحيح على شرط مسلم " .

وهو كما قال ، وأقره الذهبي ، إلا أن بعض الأئمة قد استنكر منه تسميته البنت " رقية " .

مسألة: كيف يدخل الميت في القبر .

قال النووي رحمته الله في المجموع (٥ / ٢٩٤) : قد ذكرنا أن مذهبنا : أن السنة أن يوضع رأسه عند رجلي القبر ثم يسئل سلاً .

قال العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز: السنة إدخال الميت من مؤخر القبر، لحديث أبي إسحاق قال: "أوصي الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال: **من السنة**". أخرجه ابن أبي شيبه في "المصنف" (١٣٠/٤) وأبو داود (٦٩/٢) ومن طريقه البيهقي (٥٤/٤) وقال: هذا إسناد صحيح، وذكر له شواهد.

قلت: يجوز إدخاله على ما تيسر، ولكن الأفضل أن يدخل من قبل رجلي القبر، كما قال بعض أهل العلم، والله أعلم.

انظر المغني (٤٢٦/٣).

مسألة: كيف يوضع الميت في قبره؟

يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه إلى يمين القبلة، ورجلاه إلى يسار القبلة، وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله - ﷺ - إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض، وقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال: ((البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً)). أخرجه أبو داود، برقم ٢٨٧٥، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود، (٢٠٩/٢).

قال النووي رحمه الله: فلو أضعج على جنبه الأيسر مستقبل القبلة جاز، وكان خلاف الأفضل.

وقال العلامة الألباني **رحمته الله** في أحكام الجنائز: ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين ، ووجهه قبالة القبلة ، ورأسه ورجاله إلى يمين القبلة ويسارها ، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** إلى يومنا هذا وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض ، كذا في " المحلى " (١٧٣ / ٥) وغيره .

انظر المجموع (٢٥٨ / ٥) ، المحلى (٤٠٤ / ٣) .

مسألة: حكم قول: ((بسم الله وعلى ملة رسول الله)) عند إدخال الميت القبر .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: (١٥٧٩) **فصل: وَيَقُولُ حِينَ يَضَعُهُ فِي قَبْرِهِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَوَى وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ والحديث يصححه العلامة الألباني رحمته الله ، والله أعلم .**

قال العلامة الألباني في أحكام الجنائز: ويقول الذي يضعه في لحده: " بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ، أو : ملة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** " .

والدليل عليه حديث ابن عمر : " أن النبي **صلى الله عليه وسلم** كان إذا وضع الميت في القبر قال : وفي لفظ : أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال : ((إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : ((بسم الله ، وعلى سنة)) وفي

مرواية: (ملة) رسول الله " . أخرجه أبو داود (٧٠ / ٢) والترمذي (١٥٣ ، ١٥٢) وابن ماجه (٤٧٠ / ١) وابن حبان في " صحيحه " (٧٧٣) والحاكم (٣٦٦ / ١)

والبيهقي (٥٥ / ٤) وأحمد (رقم ٦١١١ ، ٥٢٣٣ ، ٤٩٩٠) من طريقين عن ابن عمر .

مسألة: حكم الأذان والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه؟

قال الحافظ ابن مرجب رحمته الله: لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ؛ لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله صلوات الله عليه ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، والخير كله في اتباعهم وسلوك سبيلهم ، كما قال الله سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْآخِرُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَوَرَضُوا عَنْهُمْ﴾ [سورة التوبة الآية ١٠٠]. وقال النبي صلوات الله عليه: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو مرد)) أخرجه البخاري في (الصلح) برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في (الأقضية) برقم (١٧١٨) . متفق عليه. وفي لفظ آخر قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو مرد» أخرجه مسلم في (الأقضية) برقم (١٧١٨) .

وكان صلوات الله عليه يقول في خطبة الجمعة: ((أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)). أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في (الجمعة) برقم (٨٦٧). وبهذا أفتى العلامة العثيمين رحمته الله، والله أعلم انظر فتاوى العثيمين (١٧/٨٨).

مسألة: تغطية القبر حين الدفن .

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَغْطِيَةُ قَبْرِ الْمَرْأَةِ حِينَ الدَّفْنِ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ، وَلَئِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَرَاهُ الْحَاضِرُونَ، وَبِنَاءِ أَمْرِهَا عَلَى السُّرِّ، وَالْحُثَى فِي ذَلِكَ كَالْأُنْثَى احْتِيَاطًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَغْطِيَةِ قَبْرِ الرَّجُلِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ تَغْطِيَةُ قَبْرِ الرَّجُلِ إِلَّا لِعُذْرِ مَنْ مَطَرٍ وَغَيْرِهِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ وَقَدْ دَفَنُوا مَيْتًا، وَقَدْ بَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثُّوبَ، فَجَذَبَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ اتِّبَاعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيَرَى الشَّافِعِيُّ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، سَوَاءً كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَالْمُرَأَةُ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَنْكَشِفُ عِنْدَ الْاضْطِجَاعِ وَحَلِّ الشَّدَادِ، فَيُظْهِرُ مَا يُسْتَحَبُّ إِخْفَاؤُهُ.

قلت: وأما الرجل؛ فالأظهر أنه لا يفعل به ذلك؛ لعدم الحاجة إليه، وهو قول الجمهور هو الصحيح، والله أعلم.

انظر المغني (٣/ ٤٣١).

مسألة: هل يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد ؟

لا يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد سواء كان رجلاً أو امرأة ، وإنما الواجب ستره بالكفن إلا أن يكون محرماً فإنه لا يغطي رأسه ولا وجهه ؛ لأن النبي ﷺ قال في حق الذي مات محرماً: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)) متفق عليه واللفظ لمسلم . لكن إذا كان الميت امرأة فإنه يخمر وجهها بكفنها ولو كانت محرمة ؛ لأنها عورة .

قال العلامة ابن باثر رحمته الله في الفتاوى (٤/ ٩١): لا يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد سواء كان رجلاً أو امرأة ، وإنما الواجب ستره بالكفن إلا أن يكون مُحْرَمًا فإنه لا يغطي رأسه ولا وجهه ؛ لأن النبي ﷺ قال في حق الذي مات محرماً: ((اغسلوه بماء وسدر

وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملياً)). متفق عليه واللفظ لمسلم، لكن إذا كان الميت امرأة فإنه يخمر وجهها بكفنها ولو كانت محرمة ؛ لأنها عورة.

مسألة: هل تحل العقد في القبر؟

قال المحافظ ابن مرجب رحمته الله: هذا هو الأفضل ، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم.

قلت: وهذا هو الصحيح، وهو ترجيح العلامة ابن باز رحمته الله، وشيخنا أبي عبد الله، وأبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظهم الله تعالى، والله أعلم.

انظر (فتاوى ابن باز (٩٢/٤)).

مسألة: شق الكفن في القبر.

قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (٣٧٥/٢): أَمَّا شَقُّ الْكَفَنِ فَعَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ مُسْتَعْنَى عَنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ: - صلى الله عليه وسلم - «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَتَحْرِيقُهُ يُتْلَفُهُ، وَيَذْهَبُ بِحُسْنِهِ.

قلت: ما قاله هذا الإمام لا مزيد عليه ، وهو الصحيح، والله أعلم.

مسألة: حكم كسر عظام أهل القبور.

هناك من الناس من يكسر يد الميت من أجل يجعلها تحت خده وهذا منكر عظيم، فلا يجوز كسر عظام الميت ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((إِنْ كَسَرَ

عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً)). أخرجه أحمد، (٥٨ / ٦)، وأبو داود برقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه، برقم (٦٦١٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله في اللقاء الشهري (٣/٣٠٤): فكما أنه لا يجوز أن تكسر عظم الحي فلا يجوز أن تكسر عظم الميت. وما أكثر الفساد الذي حصل من أجل التبرع بالأعضاء.

مسألة: ما حكم قول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ عند الدفن؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا سنة، ويقول معه: بسم الله والله أكبر. ولا أعلم على هذا دليل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة، والله أعلم.

مسألة: دفن اثنين فأكثر في القبر الواحد.

يكره دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر؛ وأما للضرورة، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كثر القتلى يوم أحد، كان يجمع الرجلين في القبر الواحد، ويسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه، واللحد حديث صحيح؛ وأما التقديم فيقدم من يقدم إلى الإمام وتقدم.

مسألة: حكم تلقين الميت بعد الدفن.

لا يجوز أن يلحق الميت التلقين المعروف اليوم، لأن الحديث الوارد فيه لا يصح بل يقف على القبر يدعو له بالتثبيت، ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك لحديث عثمان بن عفان

رضى الله عنه قال: "كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: ((استغفروا لأخيكم، وسلوا له الثبوت، فإنه الآن يسأل))". أخرجه أبو داود (٧٠/٢) والحاكم (٣٧٠/١) والبيهقي (٥٦/٤) وعبد الله بن أحمد في "زوائد الزهد" (ص ١٢٩) وقال الحاكم: "صحيح الاسناد"، ووافقه الذهبي: وهو كما قالا، وقال النووي (٢٩٢/٥): "إسناده جيد".

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: فَأَمَّا التَّلْقِينُ بَعْدَ الدَّفْنِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ شَيْئًا، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ لِلْأُئِمَّةِ قَوْلًا، سِوَى مَا رَوَاهُ الْأَثَرُ. وقد جزم العز بن عبد السلام بأنه بدعة.

قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام: والحديث الذي فيه ضعيف والعمل بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله.

وهكذا العلامة الألباني رحمه الله تعالى، وشيخنا أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري، حفظه الله.

انظر كشف الخفاء (٣١٦/١)،.

مسألة: مقدار مرفع القبر عن الأرض.

يرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ لأن تسويته بالأرض تعرضه للإهانة؛ ولأن رفعه عن الأرض بهذا القدر يجعله يتميز ولا يُهان؛ لحديث جابر - (رضي الله عنه) - ((أن النبي ﷺ - أُمِّدَ لَهُ لِحْدًا، وَانْصَبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ نَصْبًا، وَرَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شَبْرٍ)) أخرجه البيهقي، (٣/ ٤١٠)، كتاب الجنائز، باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه؛ لئلا يرتفع، وابن حبان في صحيحه

[موارد]، برقم (٢١٦٠)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، (ص ١٩٥)، وذكر رحمه الله في هذا الموضوع له شواهد أخرى.

قال العلامة الألباني رحمه الله: ويؤيده ما سيأتي من النهي عن الزيادة على التراب الذي أُخرج من اللحد الذي شغله جسم الميت وذلك يساوي القدر المذكور في الحديث .

وقال أيضاً: يرفع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر، ولا يسوى بالأرض، وذلك لتمييز فيصان ولا يهان لحديث جابر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أُمِدَّ له لُحْدٌ، ونُصِبَ اللَّيْنُ نَصْباً، وُمرَّ فُرع قُبره من الأَرْضِ نَحْوَ من شبر". أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢١٦٠) والبيهقي (٤١٠/٣) وإسناده حسن .

وقال العلامة ابن بامر رحمه الله: والمشروع في رفع القبر شبر، أو ما حوله، أما رفعه كثيراً فلا يجوز؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعلي - رضي الله عنه: ((لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفاً إلا سويته)) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، برقم (٩٦٩). انظر مجموع فتاوى ابن باز، (١٣/٢٠٨، ٢٠٩).

و جاء عن جابر - رضي الله عنه - قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن يُجصص القبر، أو يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه)).

ولفظ النسائي: ((أن يُبنى على القبر، أو يُنراد عليه، أو يُجصص، أو يُكتب عليه)).

وفي سنن أبي داود: ((نهى أن يُقعد على القبر، وأن يُجصص، ويُبنى عليه، أو يزاد عليه، أو أن يُكتب عليه)). أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبور برقم ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٣٠٥).

قلت: وهو ترجيح ابن قدامة في المغني. وكرهوا الزيادة على ذلك؛ إلا أن يحتاج إلى ذلك؛ لكونه مثلاً مستويًا بالأرض لا يتميز. والله أعلم.

مسألة: هل تطين القبر جائز.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٢/ ٣٨٢): سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ تَطْيِينِ الْقُبُورِ فَقَالَ: أَرَجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ الْحَسَنُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَاهَدُ قَبْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ نَافِعٌ وَتَوَفَّى ابْنُ لَهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَقَدِمَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَدَلَّلْنَاهُ عَلَيْهِ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ الْقَبْرَ وَيَأْمُرُ بِإِصْلَاحِهِ. وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «لَا يَنْزِلُ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ الْأَذَانَ مَا لَمْ يُطَيَّنْ قَبْرُهُ». أَوْ قَالَ: مَا لَمْ يُطَوَّقَبْرُهُ.»

قلت: والصحيح الجواز ولا مانع في ذلك كما قال الأمام أحمد، وأما الحديث فقد قال العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤/ ٥٥): موضوع. أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" (٣/ ٣٤٤) معلقاً عن الحاكم، ووصله ابن الجوزي في "الموضوعات" (٣/ ٢٣٨) عنه بسنده عن محمد بن القاسم الطايكاني: حدثنا أبو مقاتل السمرقندي: حدثنا محمد بن ثابت الأنصاري عن كثير بن شنظير عن الحسن عن ابن مسعود رفعه. وقال ابن الجوزي: "هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، أما الحسن، فإنه لم يسمع

من ابن مسعود رضي الله عنه، وأما كثير بن شنظير، فقال يحيى: ليس بشيء. وأما أبو مقاتل، فقال ابن مهدي: والله ماتحل الرواية عنه. غير أن المتهم بوضع هذا الحديث محمد بن القاسم، فإنه كان علماً في الكذابين الوضاعين، قال أبو عبد الله الحاكم: كان يضع الحديث".

مسألة: حكم الزيادة على تراب القبر.

لا يُزاد على القبر من غير ترابه، لحديث جابر رضي الله عنه في لفظ عند النسائي برقم (٢٠٢٦). وقد تقدم، والله أعلم.

قال العلامة ابن باهر رحمته الله: والزيادة عليه من غير ترابه تُفْضِي إلى رفعه، فلا يُزاد عليه بل يكتفى بما أخذ من تراب لحده.

وقال في موضع آخر: ولا يزاد عليها من غير تراها.

مسألة: حكم الكتابة على القبر.

قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (٣٨٢/٢): وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ، وَتَجْصِصُهُ، وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ لِمَا

رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يُقَدَّ عَلَيْهِ».

فلا يجوز الكتابة عليها؛ لحديث جابر رضي الله عنه في لفظ عند أبي داود برقم (١٠٥٢).

ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب

منعه؛ ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات

الشرعية، والله أعلم.

مسألة: حكم حثو التراب على الميت ثلاثاً عند الدفن .

استحب بعض أهل العلم لمن كان عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعاً بعد الفراغ من سد اللحد ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم آتى الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً" . أخرجه ابن ماجه (٤٧٤/١) بإسناد قال (٢٩٢/٥) : "جيد" .

لكن قال المحافظ: "ظاهره الصحة" . ثم ذكر أنه معلول بعننة بعض رواه كما بينته في "التعليقات الجياد" .

وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل .

والصحيح أن الحديث معلول، فلا تثبت هذه السنة، وهذا ترجيح شيخنا أبي عبد الله ، والله أعلم .

وقد جاء الحديث عن عامر بن ربيعة، وفي سنده القاسم بن عبد الله العمري متروك، وعاصم بن عبيد الله العمري ضعيف .

فائدة:

قلت: صح عن علي بن أبي طالب أنه حشى على قبر دون ذكر العدد كما ذكر ذلك بعض أهل العلم، والله أعلم .

المغني (٤٢٩/٣) المجموع (٢٩٣/٥) .

مسألة: حكم جعل علامة على القبر .

يجوز أن يُعلّم القبر بحجر أو لبن، أو خشبة؛ لأن النبي - ﷺ - علّم قبر عثمان بن مظعون - ﷺ - بحجر وضعه عند رأسه وقال: ((أُتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأُدْفَنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي)) أخرجه أبو داود، برقم ٣٢٠٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (٢/ ٣٠١).

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٧٢): وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْقَبْرِ بِحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ. قَالَ أَحْمَدُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَلَّمَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ عَلَامَةً يَعْرِفُهَا.

وقال العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله: لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف: كحجر، أو عظم، أو حديد، من غير كتابة ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي عن النبي - ﷺ - عن الكتابة على القبر.

وهو ترجيح العلامة الألباني في أحكام الجنائز قال رحمه الله: وأن يعلمه بحجر أو نحوه ليدفن إليه من يموت من أهله، لحديث المطلب ابن أبي وادة رحمه الله، أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩) وعنه البيهقي (٣/ ٤١٢) بسند حسن كما قال الحافظ (٥/ ٢٢٩)، والمطلب صحابي معروف أسلم يوم الفتح. وله شاهدان ذكرتهما في "التعليقات الجياد"

مسألة: حكم وضع حجر على قبر المرأة واثنين على قبر الرجل .

قال ابن مرجب رحمه الله: لا أعلم لهذا العمل أصلاً، وإنما السنة أن يسوي بينهما في العمق والدفن وفي ظاهر القبر.

قلت: وهذا من البدع.

مسألة: حكم تسنيم القبر .

يسنم القبر كهيئة سنام الجمل؛ لحديث سفيان التمار: ((أنه رأى قبر النبي - ﷺ - مسنماً)) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي - ﷺ - وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، برقم (١٣٩٠).

ولفظ ابن أبي شيبة: ((دخلت البيت الذي فيه قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فرأيت قبر النبي ﷺ -، وقبر أبي بكر، وقبر عمر مسنمة)) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوا في القبر يسنم، ٣ / ٣٣٤، وذكر في هذا الموضع ثلاثة آثارٍ آخر في تسنيم قبور بعض الصحابة، وأخرجه بلفظ ابن أبي شيبة أبو نعيم في المستخرج كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣ / ٢٥٧.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٣ / ٢٥٧): واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، والمزني وكثير من الشافعية

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣ / ٤٣٧): وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري ... وهو ترجيح العلامة الألباني كما في أحكام الجنائز، والعمل على هذا في بلاد الحرمين. وذهب الشافعي، وجمع من أهل العلم إلى أنه يسطح، ورجحه الشوكاني.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣٩٠): ثم الاختلاف في ذلك أيهما أفضل، لا في أصل الجواز.

مسألة: رش القبر بالماء .

يجوز رش الماء على القبر ؛ إذا خيف أن يزال أثره، وهو ما رجحه النووي، وحديث جابر رضي الله عنه في رش النبي صلى الله عليه وسلم الماء على قبر إبراهيم ضعيف ، والله أعلم .
المجموع (٢٩٦/٥).

مسألة: حكم وضع جرادة النخل الخضراء على قبر الميت ؟

لا يشرع ذلك بل هو بدعة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما وضع الجرادة على قبرين أطلعه الله سبحانه على عذاب أصحابهما، ولم يضعها على بقية القبور ، فعلم بذلك عدم جواز وضعها على القبور ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو مرد)) أخرجه مسلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو مرد)) متفق عليه .

مسألة: حكم وضع الزهور على القبور .

لا يجوز وضع الزهور عليها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا أصحابه؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن تخصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها والكتابة عليها، وهذا من هذا الباب، والله أعلم .

مسألة: قراءة سورة ياسين، والفاتحة، والإسراء، وغيرهن من السور عند القبور.

قال المحافظ ابن مرجب رحمه الله تعالى: لا تشرع قراءة سورة (يس) ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن، ولا تشرع القراءة في القبور؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون، كما لا يشرع الأذان ولا الإقامة في القبر، بل كل ذلك بدعة، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو مرد)) . أخرجه البخاري في (اليوع) باب النجش (٤ / ٣٥٥ - فتح)، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨).

وهذا ترجيح العلامة الألباني رحمه الله تعالى، الله أعلم.

قال رحمه الله تعالى في أحكام الجنائز (١٩٢): قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" (ص ١٢٨): ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة، وقال مالك: ما علمت أحداً يفعل ذلك، فعلم أن الصحابة، والتابعين ما كانوا يفعلونه.

وقال في "الاختيارات العملية" (ص ٥٣): والقراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب ب(ياسين).

قلت: أي: -الألباني- لكن حديث قراءة ياسين ضعيف كما تقدم (ص ١١) والاستحباب حكم شرعي، لا يثبت بالحديث الضعيف كما هو معلوم من كلام ابن تيمية نفسه في بعض مصنفاته وغيرها.

مسألة: حكم غرس الشجر على القبور .

لا يشرع غرس الشجر على القبور ، لا الصبار ولا غيره ، ولا زرعها بشعير أو حنطة أو غير ذلك ؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك في القبور ولا خلفاؤه الراشدون (رضي الله عنهم) ، أما ما فعله مع القبرين اللذين أطلعه الله على عذابهما من غرس الجريدة فهذا خاص به ﷺ بالقبرين ؛ لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما ، وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئا من القربات لم يشرعه الله ؛ للحديث المذكور ، ولقول الله سبحانه : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ سورة الشورى الآية ، وبالله التوفيق .

وقد تقدم شيء من هذا ، والله أعلم .

مسألة: هل الشجرة النابت على القبر دليل على صلاح صاحب القبر .

قال ابن مرجب رحمه الله تعالى: الشجرة النابتة على القبر ليست دليلاً على صلاح صاحب القبر ، ولا أصل لهذا الفعل ، وليس نبات الشجر والحشيش على القبور دليلاً على صلاح أصحابها ، بل ذلك ظن باطل ، والشجر ينبت على قبور الصالحين والطالحين ولا يختص بالصالحين ، فينبغي عدم الاغترار بقول من يزعم خلاف ذلك من المنحرفين وأصحاب العقائد الباطلة ، والله المستعان .

مسألة: حكم كسوة القبور .

قال ابن مرجب رحمه الله تعالى: ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها ولا كسوتها ولا وضع القباب عليها ؛ لقول النبي ﷺ : ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد)) متفق عليه .

أخرجه البخاري في (الجنائز) باب ما جاء في قبر النبي ﷺ برقم (١٣٩٠) ، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٢٩) .
قلت: هذا كلام جيد لا مزبد عليه، والله أعلم .

مسألة: الوعظ عند القبور .

ثبت عن النبي ﷺ غير مرة أنه وعظ الناس عند القبر وهم ينتظرون الدفن ، من ذلك ما جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، وبذلك يعلم أن الوعظ عند القبر أمر مشروع قد فعله النبي ﷺ ؛ لما في ذلك من التذكير بالموت والجنة والنار ، وغير ذلك من أمور الآخرة ، والحث على الاستعداد للقاء الله . وهو ترجيح العلامة الألباني رحمته الله كما في أحكام الجنائز ، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري وقد شاهدته يفعل ذلك، لكن لا يكن هذا دائماً، والله أعلم .

مسألة: حكم الوقوف عند القبر بعد الدفن .

يستحب أن يقف الحاضرون بعد الفراغ من الدفن على القبر يدعون للميت بالتثبيت ويستغفرون له، ويؤمر جميع الحاضرين بذلك؛ حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: كان النبي - ﷺ - إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: **((استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل))** أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم (٣٢٢١)، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، (١ / ٣٧٠)، والبيهقي، (٤ / ٥٦) ، وصحح إسناده الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود، (٢ / ٣٠)، وأحكام الجنائز، (ص ١٩٨) .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (٣٧٩/٢): وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يَدْفَنُ، يَدْعُو لِلْمَيِّتِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ وَقَفَ عَلَيَّ وَالْأَخَفُ بْنُ قَيْسٍ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا دَفَنَ الرَّجُلَ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيشٍ عَنِ السَّرِيِّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ الْوَفَاةُ، قَالَ: اجْلِسُوا عِنْدَ قَبْرِي قَدَرًا مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقَسَّمُ، فَإِنِّي أَسْتَأْنِسُ بِكُمْ.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار للشوكاني، (٢/ ٧٨١): فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه، وسؤال التثبيت له؛ لأنه يُسأل في تلك الحال، وفيه دليل على ثبوت حياة القبر، وقد ورد بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر.

مسألة: حكم استقبال القبلة لمن ينتظر دفن الجنازة.

وأما استقبال القبلة في الجلوس لمن كان ينتظر دفن الجنازة فقد قال بجوازه بعض أهل العلم؛ لحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: ((خرجنا مع رسول الله - ﷺ - في جنازة رجل من الأنصار فأتيناهما إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي - ﷺ - مستقبلاً للقبلة وجلسنا معه))

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: فيه دليل استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظراً دفن الجنازة. نيل الأوطار للشوكاني، (١/ ٧٧٦).

مسألة: تخصيص بعض المقبرة للنساء والبعض للرجال .

ليس لهذا أصل يرجع إليه، وإنما المشروع أن تكون المقبرة للجميع ؛ لما في ذلك من التسهيل والتيسير ، ولأن هذا العمل هو الذي درج عليه المسلمون من عصره ﷺ إلى يومنا هذا فيما نعلم ، وكان البقيع مشتركا بين الرجال والنساء في عهده ﷺ ، والخير كله في السير على منهاجه ﷺ وصحابته رضي الله عنهم ، ومن سلك سبيلهم بإحسان .

مسألة: حكم جعل الحصباء على القبر ؟

قال العلامة ابن باز رحمه الله : وإذا دفنوا القبر بتراب، جعلوا عليه حصباء، ورشوه بالماء حتى يثبت بها التراب فكل هذا لا بأس به؛ لأن فيه حفظاً لترابه، وبقاء له.

مسألة: حكم الجلوس على القبر .

لا يجوز الجلوس على القبر؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : ((لأن يجلس أحدكم على جمره فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧١).

قال ابن قدامة في المغني (٣٨٢/٢): وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى الْقَبْرِ، وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ، وَالْمَشْيُ عَلَيْهِ، وَالتَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» صَحِيحٌ. وَذَكَرَ لأَحْمَدَ أَنَّ مَالِكاً يَتَأَوَّلُ حَدِيثَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ عَلَى الْقُبُورِ أَيْ لِلْخَلَاءِ .

فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَلَمْ يُعْجِبْهُ رَأْيُ مَالِكٍ وَرَوَى الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَكَأَنَّ
 أَبَا لِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

قلت: والمقصود بالكره الكراهة التحريم، وهو ترجيح العلامة الألباني، وابن باز،
 والعثيمين، والوادعي رحمهم الله، والله أعلم.
 المجموع (٣١٢/٥).

تنبيه:

هذه الأحكام من الجلوس، والاتكاء، والمشي، وغير ذلك خاص بالمسلم؛ لأن الكافر لا
 حرمة له، فقد نبش النبي ﷺ قورهم لما دخل المدينة، والله أعلم.

مسألة: حكم الصلاة إلى القبر.

- لا يجوز الصلاة إلى القبور؛ لحديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -
 -: ((لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن
 الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧٢).

مسألة: حكم الاتكاء على القبر.

لا يجوز الاتكاء على القبر؛ لحديث عمرو بن حزم الأنصاري - رضي الله عنه - قال: رأني
 رسول الله - ﷺ - متكئاً على قبر فقال: ((لا تؤذ صاحب هذا القبر - أو لا تؤذه -)) أخرجه

أحمد، (٣٩ / ٤٧٥ برقم ٢٤٠٠٩ / ٣٨) قال الشوكاني في نيل الأوطار، (٢ / ٧٧٧):
 ((قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح))، وقال محققو مسند الإمام أحمد، (٣٩ / ٤٧٥):
 ((حديث صحيح)).

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى الْقَبْرِ، وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ،
 وَالْمَشْيُ عَلَيْهِ، وَالتَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ. وقد تقدم
 قلت: وهذا محرم كما مر معنا في حكم الجلوس، والله أعلم.

مسألة: حكم المشي بالنعال على القبور.

لا يجوز أن يمشى بالنعال بين القبور؛ إلا لضرورة؛ لحديث بشير مولى رسول الله ﷺ -
 - أن رسول الله ﷺ - رأى رجلاً يمشي بين القبور عليه نعلان فقال: ((يا صاحب
 السبتين: ويحك ألق سبتيتك)) فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ - خلعهما فرمى بهما.
 أخرجه أبو داود، برقم ٣٢٣٠، والنسائي، برقم (٢٠٤٧)، وابن ماجه، برقم
 (١٥٦٨)، وأحمد، (٥ / ٨٣)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود، (٢ / ٧٠)،
 وأحكام الجنائز، (ص ١٧٣).

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى الْقَبْرِ، وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ،
 وَالْمَشْيُ عَلَيْهِ، وَالتَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ.

وقال العلامة ابن بامر رحمه الله يقول في حديث بشير: وهذا يدل على كراهة المشي بين القبور
 بالنعال، وإسناده جيد، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك: كالحرق وغيره زالت الكراهة، أما

حديث: ((يسمع قرع نعالمهم)) فلا يلزم بأنه على القبور، فيكون خارجاً، أو يقال: ذلك عند الحاجة.

وأوضح العلامة ابن عثيمين رحمه الله في مجموع رسائله، (١٧/ ٢٠٠ - ٢٠٢)، وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، (٢٣٦/ ٦): أن المشي بين القبور بالنعال مكروه وخلاف السنة إلا الحاجة، كشدة حر، أو يكون في المقبرة شوك، أو حصى يؤذي الرجل فلا بأس به.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار، (٢/ ٧٧٧ - ٧٧٨): وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين ... وسماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة. اهـ بتصرف.

قلت: بل يحتمل أنهم كانوا في طرف المقبرة، فلما انصرفوا سمع قرع نعالمهم، كما ذكر العلامة الوادعي رحمته الله، انه كانت لهم طرق، فالمشي بالنعال على القبور محرم؛ للوعيد الذي جاء في ذلك، والله أعلم.

انظر المغني (٣/ ٥١٤)، نيل الأوطار (٢/ ٧٧٧).

مسألة: حكم الصلاة في المقبرة.

لا يجوز الصلاة في المقبرة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أن القبور ليست من مواضع الصلاة، فقال: ((لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث

كنتم)) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم (٢٠٤٢)، وأحمد،

٢/ ٣٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١/ ٥٧٠)، عن أبي هريرة -

رضي الله عنه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً)). وفي لفظ: ((صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً)). أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم (٧٧٧).

والمعنى: صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة. انظر شرح النووي على صحيح مسلم، (٥/ ٣١٤).

مسألة: حكم الصلاة على القبر.

من فاته الصلاة على الميت يصلي على قبره، وهو قول الجمهور، منهم علي، وابن عمر، وأبي موسى، وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول ابن سيرين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأنس رضي الله عنه في مسلم،: ((أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً فققدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم أذتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم)) صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ح (٩٥٦)، سواء قد صلي عليه أم لم يصلي، وهو الصحيح، والله أعلم.

وخالف مالك، وأبو حنيفة.

المغني (٢/ ٥١١)، المجموع (٥/ ٢١٠).

تنبیه:

لا یصلی على القبر بعد ثلاثة أيام وإنما یصلی علیه من كان من أهل الصلاة علیه يوم موته، وهو ترجیح العلامة العثيمين رحمه الله تعالى.

المغني (٥١١/٢)، المجموع (٢٠٨/٥)، والشرح الممتع (٣٤٦/٥).

مسألة: حکم بناء المساجد على القبور.

لا يجوز بناء المساجد على القبور ؛ لحديث عائشة رضی اللہ عنہا أن أم حبيبة وأم سلمة رضی اللہ عنہما حينما ذكرتا لرسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - كنيسة في الحبشة فيها تصاویر قال: ((إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار المخلوق عند الله يوم القيامة)) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل نبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، (١ / ٥٢٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم (٥٢٨).

مسألة: حکم اتخاذ القبور مساجد .

لا يجوز أن تتخذ القبور مساجد؛ لحديث جندب - رضی اللہ عنہ - قال: سمعت النبي - صلی اللہ علیہ وسلم - قبل أن يموت بخمس وهو يقول: ((إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا

تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم (٥٣٠).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لعنة الله على اليهود والنصارى)).

مسألة: حكم القراءة عند المقابر.

لا يجوز قراءة القرآن عند المقابر؛ لأن المقابر ليست من المواضع التي يرغب في قراءة القرآن فيها؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)). أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم (١١٧٩).

وقد ذهب إلى استحبابها الشافعي ومحمد بن الحسن لتحصيل للميت بركة المجاورة، ووافقهما القاضي عياض والقرافي من المالكية، ويرى أحمد: أنه لا بأس بها. وكرهها مالك، وأبو حنيفة؛ لأنها لم ترد بها السنة.

قلت: والصحيح ما ذكرنا، من أنه لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: حكم البناء على القبور.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٨٢/٢): وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ، وَتَجْصِصُهُ، وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَأَنْ

يُقْعَدُ عَلَيْهِ. «اهـ فلا يجوز بناء القباب على القبور وغير ذلك من الأبنية؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» أخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح برقم (١٠٥٢)، وابن ماجه برقم (١٥٦٢، ١٥٦٣)، وقد صححها الألباني رحمته الله بجميع ألفاظه.

قلت: والمقصود بالكره كراهة تحريم كما جزم بذلك الشوكاني، ورجحه شيخنا أبو عبد الله، والله أعلم.

انظر نيل الأوطار (٢/ ٧٧٤).

مسألة: حكم اتخاذ القبور أعياداً.

لا تتخذ القبور عيداً فيتردد إليها الناس في أوقات محددة وفي أزمان مؤرخة لا يأتونها إلا فيها؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)) أخرجه أبو داود، برقم (٢٠٤٢) وأحمد، (٣٦٧ / ٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى. وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى.

مسألة: حكم شد الرحال إلى القبور.

لا يجوز شد الرحال إلى زيارتها؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى)) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (٣ / ٦٣)، ومسلم بلفظه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، برقم (١٣٩٧، ٩٧٦ / ٢).

مسألة: حكم الذبح عند القبور.

لا يُذبح ولا يُنحر عند القبور؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - يرفعه: ((لا عقر في الإسلام)) قال عبد الرزاق بن همام: كانوا يعقرون بقرة أو شاة، أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، برقم (٣٢٢٢)، ومصنف عبد الرزاق، برقم (٦٦٩٠) والبيهقي، (٥٧ / ٤) وأحمد، (١٩٧ / ٣)، قال الألباني في أحكام الجنائز: "وإسناده صحيح".

قال أهل العلم: هذا إذا كان الذبح أو النحر عند القبور يتقرب به إلى الله تعالى فهو بدعة، أما إذا كان الذبح لصاحب القبر فهو شرك أكبر يخرج صاحبه من الملة.

انظر: أحكام الجنائز للألباني، (ص ٢٥٩).

مسألة: حكم اسراج القبور.

يُحرم إسراجه، لما ورد عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ نرائر القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٣٨٢/٢): وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ السَّرَجِ عَلَى الْقُبُورِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ: - ﷺ - «لَعَنَ اللَّهُ نَرَوَامَاتِ الْقُبُورِ، الْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَلَفْظُهُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَلَوْ أُبِيحَ لَمْ يَلْعَنْ النَّبِيُّ - ﷺ - مَنْ فَعَلَهُ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَضْيِيعًا لِلْمَالِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَإِفْرَاطًا فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ أَشْبَهَ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ.

مسألة: حكم تخصيص القبور .

لا يجوز تخصيص القبر، لحديث جابر رضي الله عنه قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه)). أخرجه مسلم، وأحمد، والنسائي، وأبو داود، والترمذي وصححه ولفظه: ((نهى أن تخصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ)).

وفي لفظ النسائي: ((ونهى أن يبنى على القبر، أو يزراد عليه، أو يخصص، أو يكتب عليه)).

مسألة: حكم التغطوط عند القبور .

لا يجوز التخلي عليها، ولا بينها؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لأن أطأ على جرة أو سيف أحب إلي من أطأ على قبر مسلم ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق)). أخرجه الخلال، وابن ماجه. وصححه العلامة الوادعي رحمه الله.

وهو ترجيح العلامة الوادعي رحمه الله.

مسألة: هل إذا تهدم القبر يعاد إليه ترابه .

قال ابن مرجب رحمه الله تعالى: إذا تهدم القبر يعاد إليه التراب، ويسوى ظاهره كسائر القبور حتى لا يمتهن، أما بناؤه، وتخصيصه فلا يجوز؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه)).

مسألة: حكم بناء المساجد قريبا من القبور .

قال العلامة بن باهر رحمته الله: لا يجوز بناء المساجد قريبا من القبور ، من أجل أن يتنفع أهل القبور ببناء المسجد بجوارهم . أما إذا كانت القبور خارج المسجد ، ويفصل بينها وبينه طريق ونحوه ، ولم يبن المسجد من أجل تلك القبور ، فلا حرج في الصلاة فيه . وفق الله الجميع لما فيه رضاه .

مسألة: هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد فيها قبور ؟

المساجد التي فيها قبور لا يصلح فيها ، ويجب أن تنبش القبور وينقل رفاتا إلى المقابر العامة ، يجعل رفات كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور ، ولا يجوز أن يبقى في المساجد قبور ، لا قبر ولي ولا غيره ؛ لأن الرسول ﷺ نهى وحذر من ذلك ، ولعن اليهود والنصارى على عملهم ذلك . فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) قالت عائشة رضي الله عنها : يحذر ما صنعوا . متفق عليه . وقال عليه الصلاة والسلام لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما بكنيصة في الحبشة فيها تصاوير فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار المخلوق عند الله » متفق عليه .

وقال عليه الصلاة والسلام : ((ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)) . أخرج مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي . فنهى عن اتخاذ القبور مساجد عليه الصلاة والسلام ،

ولعن من فعل ذلك ، وأخبر أنهم شرار الخلق ؛ فالواجب الحذر من ذلك . ومعلوم أن كل من صلى عند قبر فقد اتخذ مسجداً ، ومن بنى عليه مسجداً فقد اتخذ مسجداً .

تنبيه:

قال شيخنا أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجور **في بعض دروسه:** إذا كان المسجد بني فوق القبور فيهدم المسجد، وإذا كان القبر أدخل بعد بناء المسجد أخرج القبر، والله أعلم .

مسألة: إخراج الميت من القبر .

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى **كما في أحكام الجنائز:** يجوز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح ، كما لو دفن قبل غسله وتكفينه ونحو ذلك ، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته ، فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه ، ونفث عليه من ريقه ، وألبسه قميصه **(قال جابر: وصلى عليه)** ، فالله أعلم .

قلت: وهو الصحيح ، والله أعلم .

مسألة: اتخاذ الأسوار على القبور .

هذا العمل يعتبر من الحفاظ على هذه القبور من أن تمتهن ، وتهان فهو صيانة لها من الامتهان ، فهو عمل طيب يؤجر فاعله ، والله أعلم

أحكام الدفن

مسألة: حكم دفن الميت .

قال الإمام النووي في المجموع (٥/٢٨٢): دفن الميت فرض كفاية بالإجماع .

والدليل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة الذي قتلته الحية، وفيه قال صلى الله عليه وسلم: ((اذهبوا فادفنوا صاحبكم)). أخرجه مسلم (٢٢٣٦).

مسألة: من هو أولى الناس بدفن الرجل ؟

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/٥٠٣): فَأَمَّا الرَّجُلُ فَأَوْلَى النَّاسِ بِدَفْنِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ أَقَارِبِهِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ طَلَبُ الْحُظِّ لِلْمَيِّتِ وَالرَّفْقُ بِهِ. قَالَ عَلِيٌّ: - رضي الله عنه - إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ. وَلَمَّا تُوفِّي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَخَذَهُ الْعَبَّاسُ، وَعَلِيٌّ وَأَسَامَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَا تَوْقِيفَ فِي عَدَدِ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَدَدُهُمْ .

قلت: فإذا أوصى لأحد فهو أولى، وهو ترجيح شيخنا أبي عبد الله كما في شرحه لبلوغ المرام، وشيخنا زايد الأصابي كما في مسك الختام (٢/٢٣٥).

مسألة: هل يُدْخَلُ إلى القبرِ أَجْرًا وَخَشَبٌ أَوْ شَيْءٌ مَسْتَهُ النَّارُ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِي: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّبْنَ وَالْقَصَبَ مُسْتَحَبٌّ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ الْخَشَبَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبْنَ وَيَكْرَهُونَ الْخَشَبَ، وَيَكْرَهُ الْآجُرُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بِنَاءِ الْمُتْرَفِينَ، وَسَائِرُ مَا مَسْتَهُ النَّارُ، تَفَاوُلًا بِأَنْ لَا تَمَسَّهُ النَّارُ.

قلت: الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا، إلا إذا كان من باب الافتخار فلا يجوز، والله أعلم.

مسألة: الدَّفْنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ أَعْجَبُ مِنَ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِي (٣٧٩/٢): وَالدَّفْنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ أَعْجَبُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ ضَرَرًا عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَأَشْبَهُ بِمَسَاكِينِ الْآخِرَةِ، وَأَكْثَرُ لِلدُّعَاءِ لَهُ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَزَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُقْبَرُونَ فِي الصَّحَارِي. فَإِنْ قِيلَ: فَالنَّبِيُّ - ﷺ - قُبِرَ فِي بَيْتِهِ، وَقُبِرَ صَاحِبَاهُ مَعَهُ؟ قُلْنَا: قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّمَا فُعِلَ ذَلِكَ لئَلَّا يَتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَدْفَنُ أَصْحَابَهُ فِي الْبَقِيعِ، وَفَعَلَهُ أَوَّلَى مِنْ فَعَلِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَصْحَابُهُ رَأَوْا تَخْصِيصَهُ بِذَلِكَ.

وَلِأَنَّهُ رُوي: يُدْفَنُ الْأَنْبِيَاءُ حَيْثُ يَمُوتُونَ " وَصِيَانَةً لَهُمْ عَنْ كَثْرَةِ الطَّرَاقِ، وَتَمَيِّزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وقد تقدمت المسألة في أول الرسالة، والله أعلم.

مسألة: الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء.

قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (٣٨٠/٢): وَيُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الصَّالِحُونَ وَالشُّهَدَاءُ؛ لِتَنَالَهُ بَرَكَتُهُمْ، وَكَذَلِكَ فِي الْبَقَاعِ الشَّرِيفَةِ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِمَا «أَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُدْبِتَهُ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ مَرْمِيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : لَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَمَرْتُكُمْ قَبْرَهُ عِنْدَ الْكَشِيبِ الْأَحْمَرِ.»

مسألة: جمع الأقارب في الدفن.

قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (٣٨٠/٢): وَجَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي الدَّفْنِ حَسَنٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - «لَمَّا دَفَنَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَذِنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ» وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لَزِيَارَتِهِمْ، وَأَكْثَرُ لِلتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ. وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأَبِ ثُمَّ مَنْ يَلِيهِ فِي السَّنِّ وَالْفَضِيلَةِ، إِذَا أُمِكنَ.

مسألة: يُسْتَحَبُّ دَفْنُ الشَّهِيدِ حَيْثُ قُتِلَ.

قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (٣٨٠/٢): وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الشَّهِيدِ حَيْثُ قُتِلَ قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الْقَتْلَى فَعَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ» وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ.

قلت: إلا أن يخاف عليه من الامتهان من قبل العدو فينقل، والله أعلم.

مسألة: هل ينقل الميت من البلد التي مات فيها.

قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (٣٨٠/٢): قَالَ الْأَمَامُ أَحْمَدُ: لَا يُنْقَلُ الْمَيِّتُ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: تُؤْفَى

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَبَشَةِ، فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَهُ ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَحَفُّ لِمُؤَنَّتِهِ وَأَسْلَمُ لَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ جَازٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا أَعْلَمُ بِنَقْلِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى بِأَسَا. وَسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: قَدْ حُمِلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، مِنَ الْعَقِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَاتَ ابْنُ عُمَرَ هُنَا، فَأَوْصَى أَنْ لَا يُدْفَنَ هَاهُنَا، وَأَنْ يُدْفَنَ بِسَرِفٍ.

قلت: لا يجوز ذلك ؛ إلا للضرورة، كأن يكون في بلاد الكفر، وهو ترجيح شيخنا أبو عبد الله ، والله أعلم.

مسألة: إذا تنازع اثنان من الورثة في تحديد قبر أبيهم .

قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (٣٨٠/٢): وَإِذَا تَنَازَعَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُدْفَنُ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمُسَبَّلَةِ. وَقَالَ الْآخَرُ: يُدْفَنُ فِي مَلِكِهِ، دُفِنَ فِي الْمُسَبَّلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَّةَ فِيهِ، وَهُوَ أَقْلُ ضَرَرًا عَلَى الْوَارِثِ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الرَّجُلِ يُوصِي أَنْ يُدْفَنَ فِي دَارِهِ قَالَ: يُدْفَنُ فِي الْمَقَابِرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، إِنْ دُفِنَ فِي دَارِهِ أَضَرَّ بِالْوَرَثَةِ. وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ، وَيُوصِيَ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ، فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَائِشَةُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة: إذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة .

قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (٣٨٠/٢): وَإِذَا تَشَاحَ اثْنَانِ فِي الدَّفْنِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمُسَبَّلَةِ، قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا، كَمَا لَوْ تَنَازَعَا فِي مَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ، وَرِحَابِ الْمَسَاجِدِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا.

مسألة: هل يجوز نبش القبر إذا تيقن أنه قد صار رميماً؟

قال ابن قدامة **رحمته الله في المغني** (٣٨١/٢): **وإن تيقن أن الميت قد بلي وصار رميماً، جاز نبش قبره، ودفن غيره فيه وإن شك في ذلك رجع إلى أهل الخبرة. فإن حفر، فوجد فيها عظاماً دفنها، وحفر في مكان آخر. نص عليه أحمد، واستدل بأن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي.**

قلت: لا بأس بذلك إذا أصبح رميماً واحتيج إلى القبر، ولم يوجد غيره، وهو قول جمع من أهل العلم، والله أعلم.

مسألة: دفن أجزاء الميت بعد دفنه:

إذا وجدت أطراف ميت، أو بعض بدنه لم يغسل، ولم يصل عليه عند الحنيفة، بل يدفن. ويرى الشافعية أنه لو وجد عضو مسلم علم موته يجب مواراته بخرقه ودفنه، ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصل عليه، لكن يندب دفنه، ويجب في دفن الجزء ما يجب في دفن الجُملة.

أما الحنابلة فقالوا: **إن وجد جزء الميت بعد دفنه غسل، وصلي عليه، ودفن إلى جانب القبر، أو نبش بعض القبر ودفن فيه، ولا حاجة إلى كشف الميت؛ لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفريق أجزائه.**

قلت: يصل على البعض قل أو كثر، وإن وجد بعد جزء بعد دفنه والصلاة عليه غسل وكفن ودفن دون أن يصل عليه، وهو قول لبعض أهل العلم، والله أعلم.

انظر المغني (٣/ ٤٨٠-٤٨١)، المجموع (٥/ ٢٥٤-٢٥٥).

مسألة: دفن المسلم في مقابر الكفار والعكس .

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ دَفْنُ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ وَعَكْسُهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

أَمَّا لَوْ جُعِلَتْ مَقْبَرَةُ الْكُفَّارِ الْمُتَدْرِسَةُ مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ نَقْلِ عِظَامِهَا جَانِبًا، كَجَعْلِهَا مَسْجِدًا؛ لِعَدَمِ احْتِرَامِهِمْ.

وَالدَّفْنُ فِي غَيْرِ مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ الْمُتَدْرِسَةِ أَوْلَى إِنْ أُمِكنَ، تَبَاعُدًا عَنْ مَوَاضِعِ الْعَذَابِ.

وَلَا يَجُوزُ الْعَكْسُ، بَأَن تَجْعَلَ مَقْبَرَةَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَدْرِسَةَ مَقْبَرَةً لِلْكُفَّارِ، وَلَا نَقْلَ عِظَامِ الْمُسْلِمِينَ لِتُدْفَنَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِاحْتِرَامِهَا .

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَقَدْ ذَكَرَ الْأُسْتَوْيُّ نَقْلًا عَنِ الْمَأْمُورِيِّ أَنَّهُ لَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ لِخُرُوجِهِ بِالرَّدِّ عَنْهُمْ، وَلَا فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ حُرْمَةِ الْإِسْلَامِ.

قلت: لا كرامة للمرتد، بل الأولى أن يقبر في مقابر الكفار حتى ينزجر الناس، والله أعلم.

انظر المجموع (٥/ ٢٨٥)، المحلى (٥٨٢).

فائدة:

قال أهل العلم: مَنْ قُتِلَ حَدًّا فَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: دَفْنُ كَافِرَةٍ حَامِلٍ مِنْ مُسْلِمٍ .

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي دَفْنِ كَافِرَةٍ حَامِلٍ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى أَقْوَالٍ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالْمَذْهَبُ لَدَى الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْأَحْوَطَ دَفْنُهَا عَلَى حِدَةٍ، وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْقَبْلَةِ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الْوَلَدِ لِيُظْهَرَهَا. وَاسْتَدَلَّ الْحَنَابِلَةُ لِذَلِكَ بِأَنَّهَا كَافِرَةٌ، فَلَا تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ فَيَتَأَذُّوا بِعَذَابِهَا، وَلَا فِي مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا مُسْلِمٌ، فَيَتَأَذَّى بِعَذَابِهِمْ، وَتُدْفَنُ مُنْفَرِدَةً، وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأُسْقَعِ. وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لِلشَّافِعِيِّ: إِنَّهَا تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتُنَزَّلُ مَنْرَلَةً صُنْدُوقِ الْوَلَدِ، وَقِيلَ: فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ، وَهُنَاكَ وَجْهٌ رَابِعٌ قَطَعَ بِهِ صَاحِبُ " التَّحْتَمَةِ " بِأَنَّهَا تُدْفَنُ عَلَى طَرَفِ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا تُدْفَعُ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا؛ لِيَتَوَلَّوْا غُسْلَهَا وَدَفْنَهَا .

قلت: إن أمكن أن تجعل بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة النصارى فعل، وإلا فقبرة في الطرف من مقبرة المسلمين، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم، والله أعلم.

مسألة: أَجْرَةُ الدَّفْنِ .

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الدَّفْنِ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مَجَانًّا، وَتُدْفَعُ مِنْ مَجْمُوعِ التَّرَكَةِ، وَتَقْدَمُ عَلَى مَا تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنْ دَيْنٍ. وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الدَّفْنِ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِالْأَجْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: دَفْنُ السَّقَطِ.

لَا خِلَافَ بَيْنَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ السَّقَطَ إِذَا اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ يَجِبُ أَنْ يُدْرَجَ فِي خِرْقَةٍ وَيُدْفَنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: دَفْنُ الشَّعْرِ وَالْأُظْفَارِ وَالْدَّمِ.

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ مَا يُزِيلُهُ الشَّخْصُ مِنْ ظُفْرِ وَشَعْرٍ وَدَمٍ؛ لِمَا رَوَى عَنْ مِيلِ بْنِتٍ مَشْرَحِ الْأَشْعَرِيَّةِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ أَبِي يَقْلِمُ أَظْفَارَهُ، وَيُدْفِنُهُ وَيَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ دَفْنُ الدَّمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. وَكَذَلِكَ تُدْفَنُ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ الَّتِي تُلْقِيهَا الْمَرْأَةُ قَلت: لم يعلم عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك، فالحديث الأول قال الطبراني: "تفرد به ابن مسمول". وقال ابن عدي: "عامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه". وأقره الذهبي في "الميزان".

وقال المحافظ رحمه الله في "الإصابة" (٤٢١/٣): محمد بن سليمان ضعيف جدا.

وقال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٣٨٢/٥): وفيه علل أخرى:

الأولى: ميل هذه لم أعرفها.

الثانية: سلمة بن وهرام؛ ضعفه أبو داود كما في "الضعفاء" للذهبي.

الثالثة: عبید الله بن سلمة؛ لینه أبو حاتم.

والثاني فيه ابن جريج وهو مدلس، وقد أرسله هنا فلا يثبت، فخير الهدى هديه، لكن قال أهل العلم الأولى أن تدفن حتى لا يتوصل بها إلى سحر صاحبه، والله أعلم.

قال العلامة العثيمين رحمه الله تعالى في الفتاوى (١٣٢/١١): ذكر أهل العلم أن دفن الشعر والأظافر أحسن وأولى، وقد أثر ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وأما كون بقاءه في العراء أو إلقائه في مكان يوجب إثماً فليس كذلك.

مسألة: إذا لم يكفن الميت هل ينبش؟

قال الإمام أحمد رحمه الله: وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان: أحدهما يترك، لأن القصد بالكفن ستره وقد حصل ستره بالتراب، والثاني ينبش ويكفن، لأن التكفين واجب، فأشبهه الغسل.

قلت: والصحيح الأول، لأنه قد حصل الستر والكفن يبلى، والله أعلم.

مسألة: إذا نسي الحفار شيئاً فهل ينبش؟

قال أحمد: إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها، وهذا ما ذهب إليه شيخنا أبو عبد، أنه ما كان من شيء ثمين لا بأس بنش القبر، وإعادته، والله أعلم.

مسألة: إذا سقط منه شيء فهل ينبش؟

قال الإمام أحمد رحمه الله: في الشيء يسقط في القبر - مثل الفأس والدراهم - ينبش.

إذا كان له قيمة - يعني ينبش - قيل: فإن أعطاه أولياء الميت؟ قال: إن أعطوه حقه أي شيء يريد.

وقد ورد في ذلك ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل في حفرته فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصا، وروى عنه أيضا.

قال: دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة. وقد بوب البخاري لهذين الحديثين.

مسألة: هل يجوز نبش قبور الكفار؟

روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا إلى الطائف، فمررنا بقبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هذا قبر أبي مرغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك: أنه دفن معه غصن من ذهب إن أتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فأبتدره الناس، فاستخرجوا الغصن ". وهو حديث ضعيف.

قال الخطابي: فيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب أو نفع للمسلمين، وأنه ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين.

لكن قال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٥٧): ويجوز نبش قبور الكفار ، لأنه لا حرمة لها كما دل عليه مفهوم الحديث السابق ، ويشهد له حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم : بنو عمرو بن عوف ، فأنام فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى

النبى ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه ، وملا من بني النجار حوله ، حتى أتى بفناء أبي أيوب ، كان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ، ويصلي في مرائب الغنم ، وكان أمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى ملا من بني النجار ، فقال : يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ، قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ، قال : فكان فيه قبور المشركين ، وخرب ونخل ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالحرب فسويت ، وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد ، وجعل عضا ديته الحجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون .

مسألة: حكم سب أصحاب القبور .

لا يجوز سب الأموات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي - ﷺ -: ((لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، برقم (١٣٩٣)، الترمذي، برقم (١٩٨٢)، عن المغيرة - رضي الله عنه - نحوه، ولكن قال: ((فتؤذوا الأحياء)) .

قال العلامة ابن بامر رحمه الله يقول: وهذا هو الأصل؛ إلا إذا كان في سبهم مصلحة للناس، كمن قال لهم النبي - ﷺ -: ((وجبت)) عندما مُرَّ بجنازة فأثني عليها خيراً، ومُرَّ بأخرى فأثني عليها شراً .

مسألة: حكم زيارة القبور.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَجْمُوع (٣١٠/٥): اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً نَقَلَ الْعَبْدَرِيُّ فِيهِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ وَدَلِيلُهُ مَعَ الْإِجْمَاعِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ وَكَانَتْ زِيَارَتُهَا مِنْهَا أَوَّلًا ثُمَّ نُسِخَ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ " **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا** " وَزَادَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالنَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتَيْهِمَا فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا وَاهْجُرُوا الْكَلَامَ الْبَاطِلَ وَكَانَ النَّهْيُ أَوَّلًا لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ فَرُبَّمَا كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامِ الْجَاهِلِيَّةِ الْبَاطِلِ فَلَمَّا اسْتَقَرَّتْ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ وَتَمَهَّدَتْ أَحْكَامُهُ وَاسْتَشْهَرَتْ مَعَالِمُهُ أُبِيحَ لَهُمُ الزِّيَارَةُ وَاحْتِاطَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ قَبْرِ الْمُزُورِ بِقَدَرٍ مَا كَانَ يَدْنُو مِنْ صَاحِبِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا وَزَارَهُ وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَالَ الْمُصَنِّفُ وَصَاحِبُ الْبَيَانِ لَا تَجُوزُ لِهِنَّ الزِّيَارَةُ وَهُوَ ظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَكِنَّهُ شَاذٌ فِي الْمَذْهَبِ وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ هُنَّ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ وَذَكَرَ الرُّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ وَجْهَيْنِ.

قلت: وأما بالنسبة لزيارة النساء فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فذهب أكثر أهل العلم إلى الجوز. وهو الصحيح ؛ لعموم الأدلة المذكورة في زيارة القبور منها حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه ((**فزوروها**)) وهذا عام للرجال والنساء، وحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند الحاكم بسند صحيح ، حين لقيه ابن أبي مليكة فسأله من أين قدمت فذكرت له أنها جاءت

من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقال لها: أليس كان رسول قد نهى عن زيارة القبور؟
فقلت: نعم، ثم أمر بزيارتها.

وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم كيف أقول؟ تعني حين تزور القبور فقال صلى الله عليه وسلم: ((قولي السلام عليكم...)) الحديث ولم ينهها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، لكن لا يكون في هذه الزيارة تسخط وشق للجيوب، ونياحة، وغير ذلك من الأمور المنكرة، إنما تكون الزيارة للتذكر، وللدعاء للموتى من المسلمين، والله أعلم.

انظر المغني (٣/٥١٧)، والمجموع (٥/٣١٠).

فائدة:

زيارة قبور الكفار للاعتبار جائز؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لأمه، وقد تقدم والله أعلم.

مسألة: حكم الدعاء للموتى عند زيارة القبور.

يشرع الدعاء للموتى عند زيارة القبور؛ لحديث بريدة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول في رواية أبي بكر السلام على أهل الديار وفي رواية نزيهير السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية)) أخرجه مسلم كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ح (٩٧٥).

ملحق في عذاب القبر

مسألة: عقيدة أهل السنة في عذاب القبر

عقيدة أهل السنة والجماعة في عذاب القبر.

اعلم هداي الله وإياك أن عقيدة أهل السنة والجماعة على إثبات عذاب القبر ونعيمه.

قال أبو حنيفة: من قال لا أعرف عذاب القبر، فهو من الجهمية الهالكة؛ لأنه أنكر قوله تعالى:

[سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ] ﴿التوبة: ١٠١﴾

يعني عذاب القبر، وقوله تعالى: [وَلِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ] ﴿الطُّور: ٤٧﴾ يعني في القبر].

وقال الإمام المجل أحمد بن حنبل رحمه الله: وعذاب القبر حق يُسأل العبد عن دينه، وعن ربه، وعن النار، ومنكر ونكير حق، وهما فتانا القبر، نسأل الله الثبات. أصول السنة

وقال المروزي رحمه الله: سمعت أبا عبدالله يقول: نؤمن بعذاب القبر ومنكر ونكير، وأن العبد يُسأل في قبره. كتاب الروح

وقال ابن زمرين رحمه الله: وأهل السنة يؤمنون بعذاب القبر، أعادنا الله وإياك من ذلك.

وقال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [سورة طه: ١٢٤].

وقال تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة التوبة: ١٠١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: من الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما أخبر به النبي صلوات الله عليه مما يكون بعد الموت، فيؤمنون بفتنة القبر، وبعذاب القبر ونعيمه،، انظر الواسطية

وقال: وأحاديث عذاب القبر ومسألة منكر ونكير فكثيرة متواترة عن النبي صلوات الله عليه.

وقال: اعلم أن مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب. انظر مجموع الفتاوى.

وقال ابن القيم رحمته الله: فلتعلم أن مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه. انظر كتاب الروح.

وقال الطحاوي: ونؤمن بعذاب القبر لمن كان له أهل وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ودينه ونبيه على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله صلوات الله عليه وعن الصحابة رضوان الله عليهم. الطحاوية

وقال ابن مرجب رحمته الله: وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلوات الله عليه في عذاب القبر شرح لامية شيخ الإسلام

وقال النووي رحمه الله عند حديث الإستعاذة من عذاب القبر وفتنته: وفيه إثبات عذاب القبر وفتنته، وهو مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة. انظر المنهاج وبهذا قال ابن قدامة في لمعة الاعتقاد، والإمام البرهاري في السنة.

الأدلة على ثبوت عذاب القبر من كتاب الله

اعلم هداي الله وإياك إلى طريق الخير، والهدى؛ أن عذاب القبر ثابت في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع العلماء، وإليك الأدلة على ثبوت عذاب القبر من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

أما الأدلة من كتاب الله

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿فَوَقَدَهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكْرُوهٌ وَحَاقَ بِعَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة غافر: ٤٦].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: أرواح آل فرعون في أجواف طيور سود يعرضون على النار كل يوم مرتين تغدو وتروح إلى النار.

الآية الثانية: وقوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَلَدِّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة السجدة: ٢١].

قال البراء بن عازب، ومجاهد، وأبو عبيدة: يعني به عذاب القبر.

الآية الثالثة: وقوله تعالى: ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ١٠٠].
قال الضحاك: هو ما بعد الموت.

وقال ابن عطية: والبرزخ في كلام العرب الحاجز بين المسافتين، ثم يستعار لما عدا ذلك فهو هنا للمدة التي بين موت الإنسان وبين بعثه.
 وقد ذكر ابن كثير في تفسيره، أنه عذاب القبر.

الآية الرابعة: وقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [سورة إبراهيم: ٢٧].

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم إذا سُئِلَ في القبر، شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾. أخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما. وهذه فتنة القبر، وهي من عذاب القبر.

وقد جاء حديث البراء بن عازب مطولاً خارج الصحيحين "وفيه ويضيق عليه قبره. يعني الكافر. ويفتح له باباً إلى النار يأتيه من حره

الآية الرابعة: وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٩٣].

قال ابن كثير رحمته الله: قال الضحاك، وأبو صالح: [بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ] أي: بالعذاب . وهذا يكون في القبر كما ذكر ابن كثير عند هذه الآية بعد هذا الكلام. تفسير ابن كثير

قال ابن عثيمين رحمته الله في شرحه للسفامرية: . وهذه أصرح ما تكون من الآيات في إثبات عذاب القبر.

الآية الخامسة: وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة التوبة: ١٠١].

قال ابن عباس: عذاب القبر .

وكذلك قال الثوري عن أبي مالك نحو هذا .

وقال مجاهد في مرواية عنه: بالجوع وعذاب القبر .

وقال ابن جريج: عذاب الدنيا وعذاب القبر ثم يردون إلى عذاب النار .

وقال الحسن: عذاب في الدنيا وعذاب في القبر .

الآية السادسة: وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [سورة طه: ١٢٤].

قال ابن مسعود، وأبو سعيد، والسدي: عذاب القبر أي: معيشة ضنكاً في قبره .

فهذه بعض الآيات لمن أراد سبيل الحق والهدى، وهناك آيات أخرى.

قال شيخ الإسلام رحمته الله في مجموع الفتاوى: وأحاديث عذاب القبر ومسألة منكر ونكير فكثيرة متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: وكذلك الآيات التي في كتاب الله فكثيرة أيضًا؛ لمن تدبر لمعناها، وكلام السلف في تفسيرها

الأدلة من السنة على ثبوت عذاب القبر.

وأما الأدلة من السنة فكثيرة متواترة، كما تقدم من كلام شيخ الإسلام بن تيمية، منها.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الميت ليعذب في قبره بما نبح عليه". رواه مسلم

ومنها حديث هانيء مولى عثمان بن عفان قال: كان عثمان بن عفان رضي الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى يبُلّ لحيته فقال له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا! قال: فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "القبر أول منازل الآخرة فمن نجا منه فما بعده أيسر منه، ومن لم ينج منه فما بعده أشد منه"، فقال عثمان رضي الله عنه: ما رأيت منظرًا قط إلا والقبر أقطع منه. رواه الترمذي، والبيهقي، وأحمد في كتاب الزهد، وهو حديث حسن.

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي بقبرين فقال: "إنهما يعذبان وما يعذبان بأكبر" ثم قال: بلأما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله". متفق عليه

ومنها حديث أسماء رضي الله عنها قالت: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فذكر فتنة القبر يفتن فيها المرء ، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة [. رواه البخاري

ومنها حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس فسمع صوتاً فقال: " يهود تعذب في قبورها " . متفق عليه .

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم ، والمأثم والمغرم ، ومن فتنة القبر وعذاب القبر " . رواه البخاري .

ومنها حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه أتاني الليلة آتيان ، وإنهما قلاني : انطلق ، وإني انطلقت معهما ، وإنا أتينا على رجل مضطجع ، وإذا آخر قائم عليه بصخرة ، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه ، فيتدهده الحجر هاهنا ، فيتبع الحجر فيأخذه ، فلا يرجع إليه حتى يصبح رأسه كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى . . . " الحديث . رواه البخاري .

قال القرطبي رحمته الله : قال علماؤنا . رحمة الله عليهم :: لا أبين في أحوال المعذنين في قبورهم من حديث البخاري . يعني حديث سمرة بن جندب .

ومنها حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة " . متفق عليه .

ومنها حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الطويل وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استعيذوا من عذاب القبر مرتين أو ثلاث". رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وغيره مطولاً وهو حديث صحيح.

ومنها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذا جاء به فكادت تلقيه فيه فقال: "من يعرف أصحاب هذه الأقبـر؟" فقال رجل: أنا وقال: "فمتى مات هؤلاء؟" قال: ماتوا في الإشرـاك فقال: "إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع". رواه مسلم.

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخلت علي عـجوزان من عجائز يهود المدينة فقالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم. قالت: فكذبتهما ولم أنعم أن أصدقهما فخرجتا ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن عجوزين من عجائز يهود المدينة قالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((صدقتا إنهم يعذبون عذاب تسمعه البهائم)).

قالت: فما رأيته في صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر. رواه البخاري، ومسلم

وزاد البخاري وقال: "تسمعه البهائم كلها".

وهناك أحاديث أخرى لم أذكرها خشية الإطالة، ومن أراد الحق تكفيه هذه الآيات، والأحاديث. فماذا بعد الحق إلا الضلال.

قال المقدسي رحمه الله: والإيمان بعذاب القبر واجب وفرض لازم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب، وأبو أيوب، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وأبو بكرة. نفع

بن الحارث ، وعثمان بن أبي العاص، وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله، وعائشة، وأسماء، وعبدالله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن أرقم [رضي الله عنه]، وأكثرها في الصحيحين، وقليل منها خارج الصحيحين .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . **في مجموع الفتاوى** : وأحاديث عذاب القبر ومسألة منكر ونكير فكثيرة متواترة عن النبي ﷺ .

وقال ابن مرجب رحمه الله : وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في عذاب القبر .

انظر أهوال القبور ٧٣ .

قلت : والحر تكفيه الإشارة ، والعبد يقرع بالعصى ، والمثل ليس على إطلاقه .

الإجماع على ثبوت عذاب القبر .

وقد أجمع أهل السنة والجماعة ؛ على ثبوت عذاب القبر ، ومن نقل الإجماع .

قال أبو الحسن الأشعري : وأجمعوا على أن الناس يفتنون في قبورهم .

انظر رسالة أهل الثغر .

وقال ابن عبد البر رحمه الله بعد أن ذكر عذاب القبر : وأهل السنة والجماعة كلهم على الإيمان بذلك ولا ينكره إلا أهل البدع .

انظر التمهيد .

وقال الإمام ابن قتيبة رحمه الله: أصحاب الحديث كلهم مجمعون على. وذكر جملة من العقائد ثم قال: وبعباب القبر.

انظر تأويل مختلف الحديث.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر جملة من العقائد: وفتنة القبر، ثم قال: فإن هذه الأصول كلها متفق عليها بين أهل السنة، والجماعة. مجموع الفتاوى.

أقوال العلماء فيمن ينكر عذاب القبر

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء؟

ما حكم من ينكر عذاب القبر بحجة أن الأحاديث الواردة في عذاب القبر هي أحاديث آحاد والحديث الآحاد لا يؤخذ به مطلقاً؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد: إذا ثبت حديث الآحاد عن الرسول ﷺ كان حجة فيما دل عليه اعتقاداً وعملاً بإجماع أهل السنة، ومن أنكر الاحتجاج بأحاديث الآحاد بعد إقامة الحجة عليه فهو كافر. اهـ

وهناك أقوال للعلماء في كفر من أنكر عذاب القبر، وقد تركته خشية الإطالة، والله المستعان.

شبهة الرد عليها

تعلق المنكرون لعذاب القبر، ونعيمه، وسعته، وضيقه، وكونه حفرة من حفر النار، أو روضة من رياض الجنة، وكون الميت يجلس ويقعد فيه، من الملاحدة والزنادقة، ومن تبعهم من أهل الكلام كالمعتزلة، تعلقوا بشبه عقلية، وحكّموا فيها عقولهم، وقاسوا فيها الغائب على الشاهد، وقاسوا أحوال الآخرة على أحوال الدنيا.

وقالوا: إننا نكشف القبر فلا نجد فيه ملائكة يضربون الموتى بمطارق من حديد، ولا نجد هناك حيات، ولا ثعابين، ولا نيراناً تتأجج.

ولو كشفنا في حالة من الأحوال، لوجدناه لم يتغير، ولو وضعنا على عينيه الزئبق، وعلى صدره الخردل لوجدناه على حاله، وكيف يفسح له مد بصره، أو يضيق عليه، ونحن نجده بحاله، ونجد مساحته على حد ما حفرنا، فلم يزد ولم ينقص، وكيف يتسع ذلك اللحد الضيق له وللملائكة.

وقالت المعتزلة وغيرهم: كل حديث يخالف مقتضى العقول والحس يقطع بتخطئة وقائله.

وقالوا: نحن نرى المصلوب على خشبة مدة طويلة لا يُسأل ولا يُجيب ولا يتحرك ولا يتوقد جسمه ناراً، ومن افترسته السباع، ونهشته الطيور، وتفرقت أجزاؤه في أجواف السباع وحواصل الطيور وبطون الحيتان، ومدارج الريح، كيف تُسأل أجزاؤه مع تفرقها؟! وكيف يتصور مسألة الملكين لمن هذا وصفه؟ وكيف يصير القبر على هذا روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار؟ وكيف يضيق عليه حتى تلتئم أضلاعه؟

والجواب على هذه الشبهة من عدة وجوه:

أولاً: اعلم أن الله على كل شيء قدي، قال الله تبارك تعالى: **[إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]** **﴿البقرة: ١٤٨﴾** وقال الله تبارك تعالى: **[وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا]** **﴿النساء: ١٣٣﴾**.

ثانياً: أن أمور البرزخ لا تقاس بأمور الدنيا فقد جعل الله للدنيا أحكاماً تتعلق بها، وجعل للبرزخ أحكاماً تتعلق به، وكما أنه جعل كذلك لدار القرار أحكاماً تتعلق بها.

ثالثاً: أن أمور الآخرة وما كان متصل بها من المغيبات، حجبها الله عن إدراك المكلفين في هذه الدار؛ لحكمة أرادها؛ وهي تمييز المؤمنين بالغيب من غيرهم.

رابعاً: دلالة الكتاب والسنة وإجماع السلف على عذاب القبر.

قال الشيخ ابن عثيمين في العقيدة الواسطية: فإذا قال قائل: نحن نرى الميت الكافر إذا حفرنا قبره بعد يوم أو يومين، نرى أضلاعه لم تختلف ولم تتداخل من الضيق.

فالجواب: إن هذا من عالم الغيب، ومن الجائز أن تكون مختلفة فإذا كشفت عنها أعادها الله، ورد كل شيء إلى مكانه، امتحاناً للعباد لأنها لو بقيت مختلفة ونحن قد دفناه وأضلاعه مستقيمة صار الإيذان بإيذان شهادة.

وقال رحمه الله في شرحه للسفاري: فإذا قال لك قائل: أن هذه الأحاديث التي أوردتها كدليل على ثبوت عذاب القبر هي أخبار آحاد وأخبار الآحاد لا تثبت بها العقائد، فيما إذا تجيب عليه؟

نجيب عليه بأن نقول: هل أنت تقول في صلاتك: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر؟ فإنه سيقول: نعم أقولها.

فنقول له: فهل تستعيز من شيء لا وجود له؟ فأنت تقر بهذا في أعظم موقف من مواقف الدنيا؛ في صلاتك، أفلا تستحي على نفسك؟!

وإن القاعدة عند أهل السنة أنهم يثبتون العقائد بالخبر الصحيح، سواء كان متواتراً، أو آحاداً.

تنبيه:

قال الإمام ابن القيم: مما ينبغي أن يعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب؛ ناله نصيبه منه قُبْرَ أم لم يقبر، ولو أكلته السباع، أو حرق حتى صار رماداً، أو نسف في الهواء، أو غرق في البحر، وصل إلى روحه، وبدنه من العذاب ما يصل إلى المقبور. اهـ كتاب الروح

قال ابن أبي العز الحنفى رحمه الله: واعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه، قُبْرَ أو لم يقبر، أكلته السباع أو احترق حتى صار رماداً أو نُسِفَ في الهواء، أو صُلب أو غرق في البحر، وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلى المقبور.

انظر شرح للطحاوية.

فائدة:

وعذاب القبر يكون للروح والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله : اعلم أن مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب وإن ذلك يحصل لروحه وبدنه اهـ، والله أعلم .

وأخيراً أقول كما قال تعالى: ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ [سورة الشعراء: ٢٢٧] . أي: وسيعلم الذين ظلموا أنفسهم ومن جملتهم الذين ينكرون عذاب القبر حين يموتون، وحين ينتقلون إلى البرزخ، هل هو حق أم كذب .
وقد أحسن من قال:

وستعلم حين يكشف الغبار أفرس تحتك أم حمار

مسألة: حكم استلام القبر وتقبيله .

قال ابن قدامة في المغني (٣١١/٥): وَلَا يَسْتَلِمُ الْقَبْرَ بِيَدِهِ وَلَا يُقْبَلُهُ قَالَ وَعَلَى هَذَا مَضَتْ السُّنَّةُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَاسْتِلَامُ الْقُبُورِ وَتَقْيِيلُهَا الَّذِي يَفْعَلُهُ الْعَوَامُّ الْآنَ مِنَ الْمُتَبَدَّعَاتِ الْمُنْكَرَةِ شَرْعًا يَنْبَغِي تَجَنُّبُ فِعْلِهِ وَيُنْهَى فَاعِلُهُ

الخاتمة

تم بحمد الله ما أردت التنبيه عليه في هذه الرسالة القصيرة ، في قرية الشعوبة حجرية - يوم الثلاثاء التاسع والعشرين من شهر رجب في عام ١٤٤١ هـ في عام نزل وباء على الناس يسمى ((كورونا)) فمات من الناس خلق كثير، في الصين، وأمريكا، وغيرها من بلدان الكفر، وكذلك في أرض الحرمين الشريفين، وغيرها من بلاد العرب، فنسأل الله العافية، ونسأل من الله العلي الكبير أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفعني به والمسلمين، والحمد لله العلي الكبير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

-فهرس الموضوعات

١	مُقْتَرَفَاتُ.....
٣	أحكام المقابر والقبور.....
٣	القبر أول منازل الآخرة.....
٤	مسألة مشروعية القبور.....
٥	تعريف القبور.....
٥	وهي على قسمين.....
٥	اللحد.....
٦	الشق.....
٦	مسألة ما هو الأفضل للحد أم الشق.....
٨	مسألة ما هو أفضل مكانٍ لِلدَّفْنِ.....
٩	مسألة أين تتخذ القبور.....
٩	مسألة حكم حفر الرجل قبره قبل موته.....
٩	مسألة حكم اتَّخَاذُ التَّابُوتِ.....
١٠	مسألة كيفية دفن الميت في الأرض الجبلية.....
١٠	مسألة حكم تعميق القبر.....
١٠	مسألة مقدار تعميق القبر.....
١١	مسألة من يتولى إنزال الميت إلى القبر؟.....
١٢	فائدة.....
١٣	مسألة كيف يدخل الميت في القبر.....
١٤	مسألة كيف يوضع الميت في قبره؟.....

- مسألة حكم قول ((بسم الله وعلى ملة رسول الله)) عند إدخال الميت القبر ١٥
- مسألة حكم الأذان والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه؟ ١٦
- مسألة تَغْطِيَةُ الْقَبْرِ حِينَ الدَّفْنِ ١٦
- مسألة هل يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد؟ ١٧
- مسألة هل تحل العقد في القبر؟ ١٨
- مَسْأَلَةُ شَقِّ الْكَفَنِ فِي الْقَبْرِ ١٨
- مسألة حكم كسر عظام أهل القبور ١٨
- مسألة ما حكم قول ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ عند الدفن؟ ١٩
- مسألة دفن اثنين فأكثر في القبر الواحد ١٩
- مسألة حكم تلقين الميت بعد الدفن ١٩
- مسألة مقدار رفع القبر عن الأرض ٢٠
- مسألة هل تطيبن القبر جائز ٢٢
- مسألة حكم الزيادة على تراب القبر ٢٣
- مسألة حكم الكتابة على القبر ٢٣
- مسألة حكم حثو التراب على الميت ثلاثاً عند الدفن ٢٤
- فائدة ٢٤
- مسألة حكم جعل علامة على القبر ٢٥
- مسألة حكم وضع حجر على قبر المرأة واثنين على قبر الرجل ٢٥
- مسألة حكم تسنيم القبر ٢٦
- مسألة رش القبر بالماء ٢٧
- مسألة حكم وضع جريدة النخل الخضراء على قبر الميت؟ ٢٧
- مسألة حكم وضع الزهور على القبور ٢٧

- مسألة قراءة سورة ياسين ، والفاحة، والإسراء، وغيرهن من السور عند القبور..... ٢٨
- مسألة حكم غرس الشجر على القبور..... ٢٩
- مسألة هل الشجرة النابت على القبر دليل على صلاح صاحب القبر..... ٢٩
- مسألة حكم كسوة القبور..... ٢٩
- مسألة الوعظ عند القبور..... ٣٠
- مسألة حكم الوقوف عند القبر بعد الدفن..... ٣٠
- مسألة حكم استقبال القبلة لمن ينتظر دفن الجنازة..... ٣١
- مسألة تخصيص بعض المقبرة للنساء والبعض للرجال..... ٣٢
- مسألة حكم جعل الحصباء على القبر؟..... ٣٢
- مسألة حكم الجلوس على القبر..... ٣٢
- تنبيه..... ٣٣
- مسألة حكم الصلاة إلى القبر..... ٣٣
- مسألة حكم الاتكاء على القبر..... ٣٣
- مسألة حكم المشي بالنعال على القبور..... ٣٤
- مسألة حكم الصلاة في المقبرة..... ٣٥
- مسألة حكم الصلاة على القبر..... ٣٦
- تنبيه..... ٣٧
- مسألة حكم بناء المساجد على القبور..... ٣٧
- مسألة حكم اتخاذ القبور مساجد..... ٣٧
- مسألة حكم القراءة عند المقابر..... ٣٨
- مسألة حكم البناء على القبور..... ٣٨
- مسألة حكم اتخاذ القبور أعيادًا..... ٣٩

- مسألة حكم شد الرحال إلى القبور..... ٣٩
- مسألة حكم الذبح عند القبور..... ٤٠
- مسألة حكم اسراج القبور..... ٤٠
- مسألة حكم تخصيص القبور..... ٤١
- مسألة حكم التغوط عند القبور..... ٤١
- مسألة هل إذا أخدم القبر يعاد إليه ترابه..... ٤١
- مسألة حكم بناء المساجد قريبا من القبور..... ٤٢
- مسألة هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد فيها قبور؟..... ٤٢
- تنبيه..... ٤٣
- مسألة إخراج الميت من القبر..... ٤٣
- مسألة اتخاذ الأسوار على القبور..... ٤٣
- أحكام الدفن..... ٤٤
- مسألة حكم دفن الميت..... ٤٤
- مسألة من هو أولى الناس بدفن الرجل؟..... ٤٤
- مسألة هل يُدخِل إلى القبر أجراً أو خشب أو شيء مسننه النار..... ٤٥
- مسألة الدفن في مقابر المسلمين أعجب من الدفن في البيوت..... ٤٥
- مسألة الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء..... ٤٦
- مسألة جمع الأقارب في الدفن..... ٤٦
- مسألة يستحب دفن الشهيد حيث قُتل..... ٤٦
- مسألة هل ينقل الميت من البلد التي مات فيها..... ٤٦
- مسألة إذا تنازع اثنان من الورثة في تحديد قبر أبيهم..... ٤٧
- مسألة إذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة..... ٤٧

- مسألة هل يجوز نبش القبر إذا تقين أنه قد صار رميمًا؟ ٤٨
- مسألة دَفْنُ أَجْزَاءِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ ٤٨
- مسألة دفن المسلم في مقابر الكفار والعكس ٤٩
- فائدة ٤٩
- مسألة دَفْنُ كَافِرَةٍ حَامِلٍ مِنْ مُسْلِمٍ ٥٠
- مسألة أَجْرُهُ الدَّفْنِ ٥٠
- مسألة دَفْنُ السَّقَطِ ٥١
- مسألة دَفْنُ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ وَالدَّمِ ٥١
- مسألة إذا لم يكفن الميت هل ينبش؟ ٥٢
- مسألة إذا نسي الحفار شيئًا فهل ينبش؟ ٥٢
- مسألة إذا سقط منه شيء فهل ينبش؟ ٥٢
- مسألة هل يجوز نبش قبور الكفار؟ ٥٣
- مسألة حكم سب أصحاب القبور ٥٤
- مسألة حكم زيارة القبور ٥٥
- فائدة ٥٦
- مسألة حكم الدعاء للموتى عند زيارة القبور ٥٦
- ملحق في عذاب القبر ٥٧
- مسألة عقيدة أهل السنة في عذاب القبر ٥٧
- الأدلة من السنة على ثبوت عذاب القبر ٦٢
- الإجماع على ثبوت عذاب القبر ٦٥
- أقوال العلماء فيمن ينكر عذاب القبر ٦٦
- شُبْهَةٌ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا ٦٧

٦٩	تنبيه
٧٠	فائدة
٧١	الخاتمة
	فهرس الموضوعات
خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	
٧٢	٢٥ فهرس الموضوعات